لا تأخير في الحدّ. …377 إقامة الحدود إلى من إليه الحكم. …383 لا دية لمن قتله الحدّ أو التعزير. …388 القصاص. …395 التساوي في الاقتصاص. …405 الجروح قصاص. …416 القصاص على المباشر. …423 القسامة تثبت مع اللوث. …430 لا يقتص من مسلم بكافر. …439 المساحة في الشجاج كالاسم في الأطراف. …445 لا يهدر دم امرئ مسلم. …450 المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف …463 الجناية إذا كانت على عضو ذي منفعة أوجبت الدية. …469 تضمن العاقلة دية الخطأ. …474 كلّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها. …484 ما كان في الإنسان منه واحد ففيه الدية. …491 إذا تكرّر التعزير مرتين قتل في الثالثة. …496 كلّ ما لا تقدير فيه ففيه الأرش. …501 كلّ عضو يقتصّ منه مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده. …511 كلّ ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية. …515 كلّ من فعل محرّماً أو ترك واجباً يعزّر. …520